## قــراروزاري رقــم ۱۵/۲۰۷

## بتحديد رسوم منح تصاريح استيراد وتصدير بعض الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٧ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية الاتجار الدولى في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقسرر المادة الأولى

تحدد رسوم منح تصاريح استيراد وتصدير بعض الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، وفقا للجدول الآتى:

قيمة الرسم بالريال العماني	العدد/ الكمية	مدة التصريح	الصنف	نوع التصريح	م
7. 7. 0.	1 - 0 1 7 10 - 11 7 77 7 77	ستة أشهر	الأنواع الحية	استيراد وتصدير الحيوانات والنباتات المدرجة في الملحق الأول من اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض	1
١٠ لكل نوع	دون تحديد الكمية	والمشتقات	الأجزاء	وانتباكات المهددة بالانصراص	

قيمة الرسم بالريال العماني	العدد/ الكمية	مدة التصريح	الصنف	نوع التصريح	۴
ه ۱۰ ۲۵ ۰۰ ه لکل نوع	۱ – ه ۲ – ۱۰ ۱۱ – ۱۵ ۳۱ – ۳۰ ۲۰۰ – ۳۱ دون تحدید الکمیة	ستة أشهر والمشتقات	الأنواع الحية الأجزاء	استيراد وتصدير الحيوانات والنباتات المدرجة في الملحقين الثاني والثالث من اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سايتس)	۲
0 1. 10 7. 40	0 - 1 1 · - 7 10 - 11 $m \cdot - 17$ $m \cdot - m$ $m \cdot - m$	ثلاثة أشهـر	الأنواع الحية	استيراد وتصدير الحيوانات والنباتات الفطرية التي لا تقع ضمن ملاحق اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سايتس)	٣

## المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ الموافق : ٢٦ من ينايـــر ٢٠١٧م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي وزير البيئة والشوون المناخية